الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد
الذرايع مطلوب لاسيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول
عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة
اليها استقبال راسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر
غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها مع الكراهة لشيئين
استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول
يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لا فضايه الى الشرك ويكره
على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى
الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة
في جميع ما مر مالم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي
هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات
اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان
الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا لان
النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها
واحترز بالمعم بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر

باب بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة
لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون
الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان
اخرى اي يكون القصد به احد هذين بالذات وان لزمه الاخر وعلى
هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني
والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء
من الصلاة سجود السهو الآتي سنة موكدة ولو في نافلة سوى صلاة
الجنازة وشمل ذلك ما لو سهى في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد
للسهو ولا تابع من جبران الشيء بالكل فسنة خلافا لبعض المتاخرين ومثلها

سجدة الشكر وانما لم تجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل
اما كمبدله او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين
فمصروف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه
بدل عن واجب فكان واجبا وانما لم يسن عند ترك ما مور به من
الصلاة ولو احتمالا لانه كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها
ولو بالشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلي
ثلاثا ام اربعا فان سجوده بغرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور
به المتروك ان كان ركنا وجب تداركه بفعله ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو مع
تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتداركه ركن كما سبق بيان
ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام فاذا
ذكره او شك فيه استانف الصلاة وما قيل ان قوله كزيادة الى آخره
غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله فعل منهي عنه ردبان المراد بالمنهي
عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد
بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك
فيكون ذكره ايضاحا او كان المتروك بعضا فيسجد بتركه واحد مما ياتي
اذا لا بعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة وهو القنوت
الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت
النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه
بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كله وان قلنا بعدم تعيين كلماته
لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولان ذكر
الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما ياتي به من قبل نفسه
فان قليله كثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك
احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه اتى بقنوت
تام ولكنا لو وقفنا وقفنا لاتسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل